مختصر صحيح البخاري

" كتاب الوضوء "

تعليق وفوائد

.:| حلقة حفاظ الوحيين |:.

مدرسة أم الخير النسائية لتحفيظ القرآن الكريم

كتــاب الوضــوء

المراد بالوضوء ذكر أحكامه وشرائطه وصفته ، والوضوء بضم الواو هو فعل الوضوء وبالفتح هو الماء الذي يتوضأ به .

وكلاهما مشتق من الوضاءة وسمي بذلك لأن المصلي يتنظف به فيصير وضيئاً .

١– بَاب لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغيرِ طُهور

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.
- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم في السنة السابعة للهجرة، وكان أكثر رواة الحديث، كان من أصحاب الصفة، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بالحفظ، كان بارا بأمه، توفي سنة ٥٧ هـ.

- قوله لا تقبل يراد بها إبطال الثواب وذلك لنفي القبول لوجود مانع أو فوات شرط فالنفي يعني الرد .
- قوله أحدث المراد به الخارج من أحد السبيلين وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيها بالأخف على الأغلظ ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً أم اضطرارياً .
- الفساد : ريح بلا صوت، و الضراط ريح بصوت .
- الوضوء الشرعي هو استعمال الماء في الأعضاء الأربعة : الوجه واليدين والرأس والرجلين، أما غسل الفرجين فيسمى استنجاء .

  فالمتوضئ يغسل أثر النجاسة من بدنه بالاستنجاء أو الاستجمار، ولا يصح الوضوء حتى يطهر محل النجاسة ثم يتوضأ .

  وليس شرطاً الاستنجاء أو الإستجمار قبل الوضوء الحاصل أن الاستنجاء والإستجمار ليس من الوضوء.

٢– بَاب فضلُ الوُضوء

- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثارِ الْوُضُوءِ». فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ.
- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم في السنة السابعة للهجرة، وكان أكثر رواة الحديث، كان من أصحاب الصفة، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بالحفظ، كان بارا بأمه، توفي سنة ٥٧ هـ.

- قوله غراً أي ذا غرة وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس والمراد به هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد صلى الله عليه وسلم .
- قوله محجلين: التحجيل هو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس وأصله من الحجل وهو الخلخال والمراد به هنا أيضاً النور .
- معلوم أن الوضوء يصل إلى الكعبين في الرجلين وإلى المرفقين في اليدين ، فتاتي فيها بياض فالناس يوم القيامة ما فيه لباس كلهم عراة يتبين هذا فيدعون يوم القيامة بهذا .
- قوله (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) الجملة هذه الصحيح أنها مدرجة من قول أبي هريرة ولم تكن من قول الرسول صلى الله عليه وسلم .
- يُسن للإنسان أن يزيد حتى يصل في العضد فقط حتى يتجاوز المرفق ليتأكد من تعميم المرفق وفي الرجل حتى يتجاوز الكعب لكن الأفضل ترك الزيادة وهذا هو السنة التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم وما فعله هريرة فهو اجتهاد منه .
  ولا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم (من زاد على هذا فقد أساء وظلم).
- في هذا الحديث دليل على فضل الوضوء وفيه الحث على إتمامه وإكماله لتأتي يوم القيامة وقد كمل نورك ووضوئك.
- إثبات البعث وعلى أن الأمم يوم القيامة تأتي كل امة تدعى إلى كتابها هل طبقت كتابها أم لم تطبقه.
- (فمن استطاع منكم أن يطيل قرة فليفعل) وهذه الجملة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هي من كلام أبي هريرة ضري الله عنه ولسيت بصحيحة من جهة الحكم الشرعي؛ لأنْ ظاهرها أن الإنسان يمنه أن يطيل غرة يعني : يطيل وجه وهذا لا يمكن ، فالوجه محدد من الأذن إلى الأذن ،ومن منحى الجبهة إلى أسفل اللحية ، لا يمكن أن يطال هذا مما يدل على أن هذه الجملة من كلام أبي هريرة رضي الله عنه قالها اجتهاد
- أن من أسبغ الوضوء ثم قال بعد الفراغ من الوضوء اشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فأنها تفتح له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء.

٣- بَاب لا يَتوضأ من الشَكِّ حتى يستيقن

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيْدِ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه -: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: «لا يَنْفَتِلْ، أَوْ لا يَنْصَرِفْ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

نبذة عن الراوي : هو عبد الله بن يزيد بن حصن الأنصاري الأوسي ثم الخطمي، يكنى أبا موسى، وهو كوفي، وله بها دار، شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة، وشهد ما بعدها، وتوفي قبل فتح مكة.

- يُخيل: يعني يظن وهو خلاف اليقين
- يجد الشيء أي الحدث خارجاً منه .

- في الحديث دليل على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث فالحكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها .
- مسألة : رجل أحدث ثم شك هل هو متوضئ أم لا ؟

الجواب : يجب عليه أن يتوضأ لأن الأصل أن يبقى ما كان على ما كان فالأصل هنا وجود الحدث فعليه أن يتوضأ .

- أن الصلاة لا تبطل بحديث النفس لقوله (يخيل) والخيال معناه تردد النفس هل احدث أو لم يحدث فهذا حديث نفس .
- سهولة تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم حيث ذكر هذين المثالين : سماع صوت ووجود ريح لأن كل إنسان يدركهما فلو قال: حتى يستيقن، لأورد أحد سؤالاً وقال متى يستيقن؟ فأفهم المعنى بعبارة سهلة ميسرة .
- ينبغي للإنسان طرح الوساوس والشكوك التي تستولي على كثير من الناس وتضيع عليهم الأوقات وعليه ألا يخرج من الصلاة حتى يتيقن الحدث .
- أن الإنسان إذا أشكل عليه أمر من أمور دينه أن يسأل العلماء.

٤- بَاب التخفيف فِي الوُضوء

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ النَّبِيَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَأْ، وَرُبَّمَا قَالَ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.
- **نبذة عن الراوي :** هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل، فكان حبر هذه الأمة، روى كثيرا من الأحاديث النبوية، توفي سنة ٦٨ هـ .

- قوله (فصلى ولم يتوضأ) فيه دليل على أن النوم ليس حدثاً بل مظنة الحدث فلو كان نفس النوم ناقضاً لوجب عليه صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ إذا نام بل كان تنام عينه ولا ينام قلبه فلو أحدث لعلم بذلك إنما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه .
- تخفيف الوضوء هو التخفيف الذي يكون معه القيام بالواجب ليس التخفيف الذي يخل بالواجب فإن التخفيف المخل بالواجب قال عنه صلى الله عليه وسلم (ويل للأعقاب من النار) .
- في هذا الحديث حرص ابن عباس على العلم حيث ترك أهله وبات في بيت خالته .
- المراد بالنوم هنا النوم المستغرق الذي يزول معه الإحساس والشعور يعني النائم إذا لم يستغرق وكان يسمع من حوله ويشعر بالحدث لو خرج فلا يجب عليه الوضوء .

٥- بَاب إِسبَاغُ الوُضوء

- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.
- **نبذة عن الراوي :** أسامة بن زيد الكلبي، وهو مولى رسول الله من أبويه، وكان يسمى حِب رسول الله، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، واعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية سنة أربع وخمسين.

- فيه دليل على مشروعية الوضوء للدوام على الطهارة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل بذلك الوضوء شيئاً .
- الماء الذي توضأ به صلى الله عليه وسلم كان ماء زمزم وبهذا يكون جواز استعمال ماء زمزم لغير الشرب .
- أن الوضوء يكون بإسباغ وغير إسباغ .
- جواز الفصل بين الصلاتين المجموعتين في وقت واحد بفاصل قصير لكن لا يصلي بينهما .

٦- بَاب غَسْلُ الوَجهِ باليَدينِ من غَرْفَةٍ واحِده

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ يَعْنِي الْيُسْرَى، ثمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ.
- **نبذة عن الراوي :** هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل، فكان حبر هذه الأمة، روى كثيرا من الأحاديث النبوية، توفي سنة ٦٨ هـ .

- المراد بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعاً.
- قوله (فرشّ) أي سكب الماء قليلاً إلى أن صدق عليه مسمى الغسل .
- كان صلى الله عليه وسلم لا يسرف في ماء الوضوء فيغادر المكان وليس فيه أثر إلا رشاش ماء .
- ـ ما الفرق بين المسح والغسل ؟
  الغسل يجري الماء على العضو والمسح لا يجري فيه الماء .
- المراد بالمرة تعميم العضو فإذا عمم وجهه بالماء مرة واحدة كفى سواء بغرفة أو غرفتين .

- ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً ومخالفاً بين عدد الغسلات فهي أربع حالات من سننه صلى الله عليه وسلم في عدد مرات الوضوء .
- المخالفة في عدد الوضوء بين الأعضاء تطبيق للسنة.
- إن الواجب في الوضوء مرة واحدة.
- إن العبرة بتعميم العضو الماء ليس عدد الغرفات فمتى عمم العضو بأكمله سواء بغرفة أو غرفتين أو أكثر فهو الواجب.

٧- بَاب مَا يُقَالُ عِندَ الخَلاءِ

- عن أَنَسٍ - رضي الله عنه - قال: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».
- **نبذة عن الراوي :** هو أنس بن مالك، كنيته أبو حمزة، خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين، كان آخر من مات من الصحابة، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بطول العمر وبركة المال وكثرة الولد والجنة، فلم يمت إلا وقد رأى ١٠٠ من ذريته، وعمره ١٠٣ سنوات، توفي سنة ٩٣ هـ .

- الخلاء :هو المكان المعد لقضاء الحاجة .
- قوله (إذا دخل الخلاء) فيقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده .
- الكلام هنا في مقامين :

١/ تختص الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين .

٢/ شامل لأي مكان .

والأصح أنه شامل لأي مكان عند إرادة قضاء الحاجة فيه .

ففي الأماكن المعدة لذلك فيقوله قبل دخوله وأما غيرها فيقوله عندما يشرع في رفع ثيابه .

- المراد بالخبث ذكور الشياطين والخبائث إناث الشياطين ، قيل المراد بهما كل شيء خبيث وشرير وكل نفس شريرة .
- الحكمة من قوله هذا الذكر عند الخلاء حماية للإنسان من الشياطين التي يكثر تواجدها في أماكن القذارة فيكون الإنسان أكثر عرضة لإيذائها لكونه متعري من ثيابه .
- إذا نسي فلا يقول الذكر لأنها سنه فات محلها . يقول الشيخ ابن عثيمين سنة فات وقتها فالله يحميه لأنه نسي والله يعلم ما في قلبه.
- الحكمة من قول الدعاء أن مكان قضاء الحاجة مأوى للشياطين فإذا تعرى الإنسان يمكن أن تؤذيه الشياطين فشرع له الدعاء .

٨- بَاب وَضْعُ المَاءِ عِنْدَ الخَلاء

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْخَلاءَ، قَالَ: فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، فَقَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا»؟ فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».
- **نبذة عن الراوي :** هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل، فكان حبر هذه الأمة، روى كثيرا من الأحاديث النبوية، توفي سنة ٦٨ هـ .

- استحباب المكافأة بالدعاء.
- مناسبة الدعاء لابن عباس بالتفقه على وضعه الماء لأنه تردد بين أمور ثلاثة :

١/ إما أن يدخل إليه بالماء إلى الخلاء .
٢/ أو يضعه على الباب ليتناوله من قرب .
٣/ أو لا يفعل شيئاً .

فرأى الثاني لأنه أوفق، لأن الأول اطلاع على العورة والثالث فيه مشقة في طلب الماء وفعله يدل على ذكائه فناسب أن يدعي له بالتفقه في الدين ليحصل به النفع .

٩- بَاب لا تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِبَولٍ ولا غَائِط

- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».
- **نبذة عن الراوي :** أبو أيوب الأنصاري، خالد بن زيد بن كليب الخزرجي النجاري، صحابي من الأنصار، وهو الذي خصَّه الرسولُ محمدٌ بالنزول في بيته عندما قدم المدينة المنورة مهاجراً، وأقام عنده حتى بنى حجره ومسجده وانتقل إليها. آخى الرسولُ محمدٌ بينه وبين الصحابي مصعب بن عمير، لم يتخلف عن الجهاد إلا عاماً واحداً ،توفي أبو أيوب الأنصاري مجاهداً سنة خمسين من الهجرة، وقيل سنة إحدى وخمسين، وقيل سنة اثنتين وخمسين وهو الأكثر.

- الأقوال في هذه المسألة له سبعة لاختلاف العلماء :

١/ القول الأول الجواز مطلقاً في البيان وغيره .
٢/ المنع مطلقاً في البيان وغيره .
٣/ النهي خاص بالصحراء فقط أما البنيان فيجوز .
٤/ جواز الاستدبار مطلقاً في البنيان وغيره دون الاستقبال .
٥/ جواز الاستدبار في البنيان فقط ولا يجوز في الفضاء .
٦/ لا يجوز استقبال القبلة ولا بيت المقدس أيضاً وهذا حديث ضعيف .
٧/ أن النهي خاص بأهل المدينة أما غيرهم فإنه يجوز لهم .

- والقول الراجح عند البخاري وهو مذهب الحنابلة أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء وجائز في البنيان .
- لا يستدبر القبلة ولا يستقبلها وهذا عام وشامل ما كان في البنيان وما كان في الفضاء .
- وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه يحرم استقبال القبلة في الفضاء والبنيان (والله أعلم) .
- ينبغي الانحراف عن القبلة عند قضاء الحاجة يميناً ويساراً .

١٠- بَاب مَن تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَين

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لحاجته .
- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، كنيته أبو عبد الرحمن، عرض على الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة احد فلم يجيزه، وبعدها عرض عليه في غزوة الخندق فأجازه صلى الله عليه وسلم، كان من المكثرين من رواية الحديث، وأكثر الصحابة عتقا للعبيد، توفي عام ٧٣ هـ.

- التبرز هو المكان الواسع الذي يقصد لقضاء الحاجة .
- ينبغي للجالس على قضاء الحاجة أن يكون على شيء مرتفع ، لبنة أو طوبة وفائدة ذلك حتى لا يصيب بدنه شيء من النجاسة .
- من السنن المهجورة التبرز على لبنتين .
- لم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي صلى الله عليه وسلم وإنما صعد السطح لضرورة له فحانت منه التفاته ورآه من جهة ظهره ومن فوق فساغ له التأمل في كيفيته لأنه لا يمكن له الإطلاع على عورة الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الحال وهذا من حرص الصحابة على التثبيت في الأحكام الشرعية وتتبع أحواله صلى الله عليه وسلم .

١١- بَاب خُروجُ النِّسَاءِ إِلى البَرَاز

- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنه -: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم :احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل الْحِجَابِ.

- **نـبـذة عن الراوي :** (أم عبد الله) بنت أبي بكر، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات، كانت شاعرة وعالمة بالطب، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك، توفيت عام ٥٨ هـ.

- البَراز بالفتح هو الفضاء ومكان قضاء الحاجة والبِراز بالكسر وهو المبارزة في الحرب والبُراز بالضم هو الغائط نفسه .
- قوله (احجب نسائك) يعني لا يخرجن حماية وتعظيماً للنبي صلى الله عليه وسلم .
- كن النساء يخرجن بالليل لقضاء الحاجة لأن العرب كانت تكره قضاء الحاجة في البيت ولم يكن هناك في البيوت كنف وكن النساء لا يأكلن إلا العلق من الطعام أي القليل ولا يحتجن إلى قضاء الحاجة إلا من الليل إلى الليل .
- هذا دليل على أنه لا بأس أن تخرج المرأة لحاجتها إذا كانت متسترة في غير ريبة .

ومن صفات الحجاب الشرعي أن تغطي المرأة كفيها ورجليها والقدمان لأنها كلها عورة وما يفعله بعض النساء من التساهل في ذلك أمر خطير .

- بالنسبة لقول عمر رضي الله عنه فكان حرصاً منه على نزول الحجاب أو يكون كلامه سبياً لنزوله.
- مسألة : هل النبي لم يفعل ما طلبه عمر لأنه لم يقتنع بقول عمر ؟

الجواب : لا لكن لما كان في الحجاب من التضييق على النساء ما كان فأحب أن يأتي الأمر من ملك الملوك عز وجل فانتظر حتى أنزل الله آية الحجاب .

١٢- بـَاب الاستِـنـجَاءُ بِـالمَاءِ

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قال: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ.
- **نـبـذة عن الراوي :** هو أنس بن مالك، كنيته أبو حمزة، خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين، كان آخر من مات من الصحابة، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بطول العمر وبركة المال وكثرة الولد والجنة، فلم يمت إلا وقد رأى ١٠٠ من ذريته، وعمره ١٠٣ سنوات، توفي سنة ٩٣ هـ .

- أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه ، وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دليل على أنه يجوز الاستنجاء بالماء .
- إداوة بكسر الهمزة إناء صغير من جلد .
- للمستنجي ثلاثة أحوال :

١/ وهي الأكمل أن يستجمر بالحجارة ثم يتبعها بالماء وهذا هو الأفضل .
٢/ أن يستنجي بالماء وحده .
٣/ أن يستجمر بالأحجار وحدها وهذا مجزئ .

١٣- بَاب حَمْلُ العَنـزَةِ مَعَ المَاءِ فِي الاستِنـجَاء

- وفي روايةٍ: مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةٍ، يَسْتَنْجِيْ بِالْمَاءِ.
- **نبذة عن الراوي :** هو أنس بن مالك، كنيته أبو حمزة، خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين، كان آخر من مات من الصحابة، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بطول العمر وبركة المال وكثرة الولد والجنة، فلم يمت إلا وقد رأى ١٠٠ من ذريته، وعمره ١٠٣ سنوات، توفي سنة ٩٣ هـ .

- العنزة هي عصا في طرفها حديده أقصر من الرمح حتى إذا قضوا من الوضوء جعلوها سترة فصلوا إليها .
- تواضع الصحابة رضي الله عنهم وخدمتهم للرسول صلى الله عليه وسلم من باب خدمة العالم شرفاً للمتعلم .

١٤- بَاب النَّهيُ عَنِ الاستِنـجَاءِ بِاليَمين

- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :«إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الانَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلاءَ فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».
- **نبذة عن الراوي :** هو أبي قتادة الحارث وقيل عمرو وقيل النعمان الأنصاري، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، أول مشاهده أحد ومات سنة أربع وخمسين على الصحيح فيهما.

- أتى الخلاء يعني قضى حاجته .

اشتمل الحديث على ثلاث آداب :

١/ النهي عن التنفس في الإناء

٢/ الأدب الثاني أن لا يستنجي بيمينه بل باليد اليسرى .

٣/ الأدب الثالث ألا يلمس ذكره بيمينه في حالة البول لأنه قد يصيب اليمين شيء من البول .

- ما الحكمة من النهي عن الاستنجاء باليمين ؟

١/ إكراماً لليمين لأن اليمين ينبغي أن تكرم فلا يباشرها الأذى .

٢/ ربما علق بيده اليمنى التي هي أداة أكله وشربه أشياء لا يزيلها الماء فيحصل بذلك ضرر عليه .

- ما الحكمة من النهي عدم التنفس في الإناء ؟

لأنه إذا تنفس ربما يشرق بالماء ولأنه ربما يخرج مع النفس شيء في الماء أو قد يخرج منه رائحة تبقى في الإناء فيتعذره على غيره ، وقد يكون مصاباً بمرض فينتقل إلى غيره .

- هل النهي في الحديث للتحريم أو الكراهة ؟

ما كان من باب الآداب فالأمر في للاستحباب والنهي والكراهة وما كان من باب التعبد فالأمر فيه للوجوب والنهي للتحريم .

١٥- بَـاب الاسْتِـنجَاءُ بِالحِجَارَة

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَكَانَ لا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «إبْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا أَوْ نَحْوَهُ وَلا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلا رَوْث». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ.
- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم في السنة السابعة للهجرة، وكان أكثر رواة الحديث، كان من أصحاب الصفة، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بالحفظ، كان بارا بأمه، توفي سنة ٥٧ هـ.

- استنفض تعني استنجي .
- جواز أمر الغير وسؤاله لكن بشرط أن نعلم أنه يكون مسروراً بذلك لا مستثقلاً لما تأمر به .
- فيه جواز الاقتصار على الاستجمار بالحجر ولكن بشروط :
  ١/ أن تكون ثلاثة أحجار فأكثر فلا يجزئ الحجر أو الحجران .
  ٢/ أن تكون هذه الأحجار منقية فلا ينبغي بعد استعمالها إلا أثر يسير لا يزيله إلا الماء وهذا مما عفي عنه .
  ٣/ ألا يتجاوز الخارج موضع العادة فإن تجاوز موضع العادة فلا يجزئه إلا الماء .
  ٤/ ألا يكون بعظم أو روث .
- تحريم الاستنجاء بالروث والعظم لأنهما طعام الجن ورواحلهم .
- قد يقال نحن نرمي العظم والروث ولا نجده يؤكل فنقول له أن الإيمان بهذه الأمور من الإيمان بالغيب والمؤمن الحق يؤمن بالغيب .

١٦- بَـاب لا يَـسْتَنْـجِي بِرَوْث

- عَنِ عبد الله بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثالِث فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ».
- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الله بن مسعود الهذلي، كنيته أبو عبد الرحمن، من السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم: (من سره أن يقرأ القرآن رطبا كما انزل فليقرأ قراءة ابن أم عبد)، عاش بضعا وستين سنه، وتوفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ وقيل ٣٣ هـ.
- اشتراط ألا ينقص من الثلاث مع مراعاة الانقاء إذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى ويستحب حينئذ الايتار لقوله (ومن استجمر فليوتر).
- قد يستدل بظاهر الحديث أنه يجوز الاقتصار على حجرين لكن لا دليل في هذا لأمرين :
  ١/ لأنه قد رُوي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : (فأتيته بغيرها).

٢/ قد يمسح أكثر من مسحه بالحجر الواحد فالمقصود ليس تعدد المسحات وهذا قد يحصل باثنين .

- جاء في حديث آخر بيان الحكمة من منع الاستنجاء بالروث فقال : (أنه زاد إخوانكم من الجن) فالعظم يعود أوفر ما كان لحماً غذاء للجن والروث يعود أوفر علفاً لدوابهم .
- الإيتار : فإذا أنقى بأربع أحجار يوتر بالخامسة وإن بست أحجار أوتر بالسابعة وهذا على وجه الاستحباب عند أهل العلم .

١٧– بَاب الوُضوءِ مرَّةً مرَّة

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَرَّةً مَرَّةً.
- **نبذة عن الراوي :** هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل، فكان حبر هذه الأمة، روى كثيرا من الأحاديث النبوية، توفي سنة ٦٨ هـ .
  - مرة مرة أي لكل عضو .
  - الأولى للإنسان أن يأتي بالسنة فيتوضأ مرة مرة أحياناً إتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم .
  - المرة هي تعميم العضو بالماء ولو كان بأكثر من غرفة فالعبرة بالتعميم .

١٨– بَاب الوُضوءُ مرَّتينِ مرَّتَين

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأنصاري - رضي الله عنه -: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.
- **نبذة عن الراوي** : هو عبد الله بن زيد الأنصاري، يكنى أبا محمد، وهو الذي أُري الأذان في النوم، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً أن يؤذن على ما رآه عبد الله، وكان ذلك في السنة الأولى من الهجرة، توفي سنة اثنتين وثلاثين.
  - مرتين يقصد بها تعميم العضو بالماء مرتين المرة الأولى مجزئة والثانية مستحبة .
  - ومن باب إصابة السنة أن يتوضأ الإنسان مرتين مرتين .

١٩– بَاب الوُضُوءُ ثَلاثاً ثَلاثاً

- عن عُثمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثلاث مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الانَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثلاث مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

- وَفِيْ رِوَايَةٍ أَنَّ عُثْمَان - رضي الله عنه - قَالَ: أَلا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلاةَ إلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا». قَالَ عُرْوَةُ: الآيَةَ {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ}.
- **نبذة عن الراوي :** عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي، يجتمع هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف، ثالث الخلفاء الراشدين، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين إلى الإسلام، أسلم في أول الإسلام، دعاه أبو بكر إلى الإسلام فأسلم، وكان يقول: إني لرابع أربعة في الإسلام، ولما أسلم عثمان زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنته رقية، وكنيته ذو النورين. وقد لقب بذلك لأنه تزوج اثنتين من بنات الرسول: رقية ثم بعد وفاتها أم كلثوم، قتل عثمان بن عفان في السنة ٣٥ للهجرة بشكل شنيع. وكان سنه عند قتله اثنان وثمانون عاماً. ودفن بالبقيع.

- فيه استحباب غسل الكفين ثلاثاً قبل الوضوء ويتأكد الاستحباب إذا قام من نوم ليل .
- من السنة أن يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة .
- تخليل اللحية مستحب وليس بواجب إذا كانت كثيفة أما اللحية الخفيفة فلا بد من غسلها وإيصال الماء لما تحتها .
- يغسل اليد من أطراف الأصابع حتى يتجاوز المرفق ويشرع في العضد يعممه بالماء .
- لا يجوز للإنسان أن يزيد في غسل العضو عن ثلاث وقد جاء في حديث آخر (فمن زاد فقد أساء وظلم) .
- فيه فضل عظيم لمن توضأ وصلى ركعتين لأنها من أسباب المغفرة وعند أهل العلم لمن اجتنب الكبائر .
- المرة الأولى في الوضوء مجزئه والثانية والثالثة مستحبة .
- عدد مرات الوضوء ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أربع حالات تسن عنه :
  ١/ مرة مرة .
  ٢/ مرتين مرتين .
  ٣/ ثلاثاً ثلاثاً .
  ٤/ ومخالفاً بين العدد عضو مرة وعضو ثلاثاً أي مخالفاً عدد المرات .
- حديث النفس لا يبطل الصلاة إلا إذا استرسل فيه ولم يقطعه فعليه أن يدافع خواطره ويجاهد نفسه .

٣٠- بَاب الاسْتِنـثَارُ فِي الوُضُوءِ

- عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم في السنة السابعة للهجرة، وكان أكثر رواة الحديث، كان من أصحاب الصفة، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بالحفظ، كان بارا بأمه، توفي سنة ٥٧ هـ.

- الاستنثار هو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضأ في الاستنشاق .
- الحكمة من الإستنثار :

١/ إخراج ما في الأنف بتنقية مجرى التنفس فتصح قراءته لصحة مخارج الحروف .
٢/ ويراد للمستيقظ بأن ذلك يطرد الشيطان كما ورد في حديث أبو هريرة (فإن الشيطان يبيت في خيشومه) .

- القول الصواب عند جمهور العلماء أن الاستنشاق والاستنثار واجبتان .

٣١- بَاب الاسْتِجْمَارُ وِتراً

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».
- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم في السنة السابعة للهجرة، وكان أكثر رواة الحديث، كان من أصحاب الصفة، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بالحفظ، كان بارا بأمه، توفي سنة ٥٧ هـ.

- الاستنشاق والاستنثار واجبان لأنهما أمر (فليجعل في أنفه ماء ثم ينثر) .
- الوتر في الاستجمار مستحب وليس واجب .
- الأمر أيضاً بغسل اليدين ثلاثاً عند الاستيقاظ من النوم وهذا خاص بنوم الليل والله أعلم .
- إذا غمس يده قبل أن يغسلهما ثلاثاً فقد خالف الأمر والماء طهور ومن قال أن الماء نجس فهذا قول ضعيف .
- وأمر غسل اليدين بعد النوم على قول الجمهور أنه مستحب لا يأثم من تركه ولكنه خالف الأولى والأفضل .

٣٢- بَاب غَسْلُ الرِّجلينِ فِي النَّعلَينِ ولا يُمسَحُ عَلى النَّعْلَينِ

- عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - وقد قِيلَ لَهُ - يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ

حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فقَالَ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمَسُّ إِلا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، كنيته أبو عبد الرحمن، عرض على الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة احد فلم يجيزه، وبعدها عرض عليه في غزوة الخندق فأجازه صلى الله عليه وسلم، كان من المكثرين من رواية الحديث، وأكثر الصحابة عتقا للعبيد، توفي عام ٧٣ هـ.

- الركنان اليمانيان فقط هما من يستحب مسها والتكبير عندها .
  - سميا بالركنان اليمانيان لأنهما مقابل تهامة وتهامة كلها تسمى يمناً .
- الركنان الشاميان لا يستلمان ولا يكبر عندهما لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام لأن قريشاً أخرجت من الكعبة الحجر لأن المال نفذ ولم يبقى بفقه كافية فأخرجوا الحجر من الكعبة .
- جواز غسل الرجل إذا كانت داخل نعال مقطوعة وقد أزيل الشعر عنها وهي ما تسمى بالنعال السبتية .
- جواز صبغ الشعر بالصفار وهو الزعفران ويجوز بالحمرة فيجوز تغيير لون الشيب بأي لون عدا السواد .
- فيه أنه ينبغي للعالم أن يكون واسع الصدر إذا ما أعترض عليه .
- أهل مكة يحرمون بالحج يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة .
- وجوب غسل الرجلين حتى إذا كانا في النعلين ولكن هل يلزم أن يخرجهما أو يجوز غسلهما في النعلين ؟

  الجواب : الظاهر أن يغسلهما في النعلين إذا كان الماء يصل إلى ما تحت السيور أما إذا كان الماء لا يصل فعليه نزعهما وغسلهما .
- عند الإشارة إلى الركنين اليمانيين يقال في الشوط الأول فقط بسم الله والله اكبر أما في بقية الأشواط فيقول الله أكبر .

٢٣- بَاب التَّيَمُّنُ فِي الوُضُوءِ والغُسلِ

- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.
- **نبذة عن الراوي :** (أم عبد الله) بنت أبي بكر، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات، كانت شاعرة وعالمة بالطب، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك، توفيت عام ٥٨ هـ.

- فيه مشروعية التيمن في الوضوء وهو أن يبدأ باليمين في الوضوء فيغسل يده اليمنى قبل اليسرى ورجله اليمنى قبل اليسرى وكذلك التيمن في الغسل فيبدأ بشقه الأيمن قبل شقه الأيسر .

- مشروعية التيمن في لبس النعل والترجل أي تسريح الشعر فيبدأ بشقه الأيمن .
- هل يدخل في هذا لباس الثوب والقميص ؟
الجواب : نعم يدخل كمه الأيمن قبل الأيسر .
- الشيخ ابن باز يقول إذا أردت لبس نعلك فلم تجد إلا اليسار، واليمين بعيدة عنك فلا تلبس اليسار حتى تلبس اليمين أولاً كي لا تعصِ الله عز وجل.

٣٤– بَاب التِماسُ الوَضُوءِ إذا حَانَتِ الصَّلاة

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَحَانَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ذَلِكَ الإنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.
- **نبذة عن الراوي :** هو أنس بن مالك، كنيته أبو حمزة، خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين، كان آخر من مات من الصحابة، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بطول العمر وبركة المال وكثرة الولد والجنة، فلم يمت إلا وقد رأى ١٠٠ من ذريته، وعمره ١٠٣ سنوات، توفي سنة ٩٣ هـ .
- فيه مشروعية التماس الماء إذا حان وقت الصلاة فينبغي للإنسان أن يلتمس من الماء ويعتني بطلبه ولا يتساهل بهذا .
- معجزات النبي صلى الله عليه وسلم منها خروج الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم .
- هل يستفاد منه أنه يجب حمل الماء مع المسافر ؟
الجواب : الظاهر لا يجب إذا كان فيه مشقة وإن لم يكن فيه مشقة فالأولى أن يحمل .
- لا نفي لوجود الماء إلا بعد دخول الوقت فإذا بحث بعد دخول الوقت ولم يجد وجد في ذلك فعليه أن يتيمم .

٣٥– بَاب المَاءُ الذي يُغسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنسَان

- وَعَنْهُ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ.
- **نبذة عن الراوي :** هو أنس بن مالك، كنيته أبو حمزة، خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين، كان آخر من مات من الصحابة، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بطول العمر وبركة المال وكثرة الولد والجنة، فلم يمت إلا وقد رأى ١٠٠ من ذريته، وعمره ١٠٣ سنوات، توفي سنة ٩٣ هـ .
- الماء الذي يغسل به شعر الإنسان فحكمه طاهر، فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ويتساقط منها شعرات في الإناء فلو كان الشعر نجساً ما فعله صلى الله عليه وسلم .

- شدة محبة الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم وما يسقط من جسمه.
- تسابق الصحابة رضي الله عنهم على أخذ ما يسقط من جسم النبي صلى الله عليه وسلم مثل الشعر والنخامة وغيرها طلبا للبركة.
- الصحابة لم يفعلوا ذلك إلا في صلح الحديبية وذلك لإغاظة المشركين.

٣٦- بَاب إِذا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِناءِ أَحَدِكُم

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».
- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم في السنة السابعة للهجرة، وكان أكثر رواة الحديث، كان من أصحاب الصفة، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بالحفظ، كان بارا بأمه، توفي سنة ٥٧ هـ.

- الماء الذي يشرب منه الكلب نجس بل ونجاسته مغلظة فعليه أن يريقه ويصبه في الأرض .
- يغسل الإناء بعد الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب .
- إن سؤر الكلب نجس لأنه يحرك لسانه في الإناء عند الشرب والأكل فيختلط اللعاب فيه ولسانه أداة التنظيف لجسمه فهو يباشر النجاسة بلسانه، فإذا كان اللسان وهو أشرف الأعضاء نجس فباقي الأعضاء نجسة.
- يجب إراقة الماء إذا ولغ الكلب في الإناء لأنه نجس.
- إذا لم يجد ماء فليتيمم.

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: كَانَتِ الْكِلاَبُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.
- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، كنيته أبو عبد الرحمن، عرض على الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة احد فلم يجيزه، وبعدها عرض عليه في غزوة الخندق فأجازه صلى الله عليه وسلم، كان من المكثرين من رواية الحديث، وأكثر الصحابة عتقا للعبيد، توفي عام ٧٣ هـ.

- كيف تبول في المسجد وتقبل وتدبر ولا يرش بولها ؟
  الجواب: هي تبول قبل دخولها ثم تدخل وتخرج ولو بالت في المسجد وجب غسله .
- يمكن أن يكون دخول الكلاب في أول الإسلام إذ لم يكن للمسجد أبواب.
- إن الأصل في الأماكن الطهارة لأن الصحابة لم يروا أثر للبول.

٣٧- بَاب مَن لَم يرَ الوُضُوءَ إِلا مِن المَخْرَجَين

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ مَا لَمْ يُحْدِثْ».
- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم في السنة السابعة للهجرة، وكان أكثر رواة الحديث، كان من أصحاب الصفة، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بالحفظ، كان بارا بأمه، توفي سنة ٥٧ هـ.

- هذه الترجمة أراد بها المؤلف تأييد من يرى أنه لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السبيلين (المخرجين) القبل والدبر .
- فضل انتظار الصلاة وأنه مما يرفع به الله الدرجات ويكفر به الخطايا.
- إن العبد إذا كان فى مصلاه ينتظر الصلاة فهو في صلاة إذا لم يحدث.

- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ - رضي الله عنه - قال: سَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رضي الله عنه - قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ». قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَأَمَرُوني بِذَلِكَ.
- **نبذة عن الراوي :** هو زيد بن خالد الجهني، صحابي جليل شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح وحديثه في الصحيحين، مات رضي الله عنه سنة ٧٨ هـ .

- حديث منسوخ /الجماع يوجب الغسل سواء أنزل أولم ينزل.
- المذي ماء أصفر يخرج من رأس الذكر عند المداعبة والشهوة وفيه الوضوء.
- يغسل الأنثيين والذكر فائدة غسل الأنثيين يقلص الخارج من المذي.

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا أُعْجِلْتَ، أَوْ قُحِطْتَ، فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».
- **نبذة عن الراوي :** هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري، شهد بيعة الرضوان، استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ غزوه، روى كثيرا من الأحاديث حيث تجاوزت مروياته ١٠٠٠ حديث، كان أحد الستة الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تأخذهم في الله لومة لائم، توفي سنه ٧٤ هـ .

- والنوم ناقض للوضوء لا لذاته، ولكن مظنة وقوع الحدث، فكذلك مس الفرج مظنة خروج المذي .
- أيضاً من نواقض الوضوء أكل لحم الإبل والقيء عمداً وخروج الدم الكثير كالحجامة ومس الفرج سواءً فرجه أو فرج غيره بشهوة أو بغير شهوة ومس المرأة بشهوة .
- إن مس الشهوة ينقض الوضوء.
- إذا مس اللحم اللحم ينقض الوضوء.
- إذا مس الرجل ذكره انتقض وضوءه سواء متعمد أو غير متعمد.

- إذا مس ذكره بحائل لا ينتقض وضوءه .
- الغسل بعد الجماع له فوائد كثيرة منها:الطهارة، يجدد النشاط .
- عود نفسك قول الواقع فلو أتاك ضيف وتكلفت له وقال كلفنا عليك فقل تكلفنا والله يعظم الأجر وأنت تستاهل أو تعبكم راحة.

٣٨- بَاب الرَّجُلُ يُوضِئُ صَاحِبَه

- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه -: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.
- **نبذة عن الراوي :** هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، كنيته أبو عبد الله، ولد في ثقيف بالطائف، وبها نشأ، وكان كثير الأسفار، أسلم عام الخندق بعدما قتل ثلاثة عشر رجلاً من بني مالك وفدوا معه على المقوقس في مصر، توفي في الكوفة عن عمر يناهز ٧٠ سنة.

- جواز الإعانة على الوضوء.

إعانة المتوضئ ثلاث أنواع :

١/ أن يأتي له بالماء بطلب منه أو بغير طلب .

٢/ الإعانة بصب الماء عليه .

٣/ أن يباشر أعضاء الوضوء ويغسلها عنه وهذا ما توقف عليه المؤلف هل يجوز أو لا يجوز ؟ والمحتمل أنه يجوز .

٣٩- بَاب قِرَاءَةُ الْقُرآنِ بَعدَ الحَدَثِ وَغَيرِه

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ،وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

- **نبذة عن الراوي :** هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل، فكان حبر هذه الأمة، روى كثيرا من الأحاديث النبوية، توفي سنة ٦٨ هـ .

- تجوز قراءة القرآن للمحدث بدون مس المصحف .
- لا يجوز للجنب قراءة القرآن ولا مس المصحف .
- الحائض تقرأ القرآن عند الحاجة لا للتعبد ولا تمس المصحف .
- بالنسبة للأطفال الصغار يجوز مسهم المصحف لأنهم غير مكلفين وهذا ما ينفع للمعلمين في المراحل الابتدائية فعليهم ألا يجبروا الطلاب الصغار على الطهارة لأنهم غير مكلفين .
- لا ينبغي للبالغين مس المصحف من غير وضوء لأن هذا تعظيم لكتاب الله .
- بالنسبة لكتب التفسير وفيها آيات من القرآن يرجع إلى حجم التفسير فإذا كان الكتاب يغلبه التفسير ويسمى تفسير فلا بأس بمسه للمحدث أما إذا كان التفسير فيه قليل ويسمى قرآن وفي حواشيه تفسير فلا يمسه المحدث .
- تحريم قراءة القران في دورات المياه .
- يسن مسح الوجه عند الاستيقاظ من النوم وقراءة آخر عشرة آيات من سورة آل عمران .
- كان الرسول يصلي من الليل مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة فقد صلى ١١ في أغلب أيامه.
- صلى الصحابة ٢٣ ركعة .
- إذا صلى ٩ ركعات يجلس للثامنة ويقرأ التحيات، وإن صلى ٧ لجلس للسادسة ويقرأ التحيات ثم يقف ويكمل صلاته بوتر.

٣٠- بَاب مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّه

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رجلًا قَالَ لَهُ: هَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُوْلُ الله صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَعَا بمَاءٍ، فأفرغَ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَهُمَا ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إلى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأسَهُ بيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إلى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُما إلى المكانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

- **نبذة عن الراوي :**

- برؤوسكم الباء هنا للإلصاق وظاهره التعميم وهو أن يبلل يده بالماء ثم يمسح رأسه كما جاء من المقدمة إلى القفا ثم يرجع بها من القفا إلى مقدم الرأس .
- إذا كان لا بس عمامة وبدا شيء من رأسه فيمسح على العمامة وما بدا من رأسه .
- يمسح على العمامة إذا كانت العمامة محنكة ولبسها على طهارة .
- ما استرسل من شعر الرأس فلا يمسح كالظفيرة .
- يسن أن يرد المسح من القفا إلى المقدمة مع تعميم الرأس كله.

٣١- بَاب اسْتِعمَالُ فَضلِ وَضُوءِ النَّاسِ

- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رضي الله عنه - قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.
- **نبذة عن الراوي :** وهب بن عبد الله السُّوائي، صحابي رأى النبي، وكان دون البلوغ عند وفاة النبي لكن روى عنه عدة أحاديث، وعن علي والبراء بن عازب، وعنه جماعة من التابعين، منهم إسماعيل بن أبي خالد، والحكم وسلمة بن كهيل والشعبي وأبو إسحاق السبيعي، وكان قد نزل الكوفة وابتنى بها دارا وتوفي في هذه السنة، وقيل: في سنة أربع وتسعين، وكان صاحب شرطة علي، وكان علي إذا خطب يقوم أبو جحيفة تحت منبره.

- (فَضلِ وضوء) وهو الماء المتبقي بعد وضوء شخص فيجوز الوضوء منه .
- أما الماء المتقاطر من الأعضاء ففيه النظر، أنه لا يجوز الوضوء به لأنه أصبح طاهراً لا يطهر غيره، ويجوز أن يستعمله في غير الوضوء .
- كان الصاحبة يتسابقون على فضل وضوء النبي للبركة.
- فيه أن يصلي الإنسان وبين يديه سترة (عَنَزَة) وأن يصفها أمامه متوسطة .

- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ - رضي الله عنه - قال: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.
- **نبذة عن الراوي :** هو السائب بن يزيد بن الأسود، وهو المعروف بابن أخت نمر، يكنى أبا يزيد، ولد في السنة الثانية من الهجرة، وتوفي سنة ثمانين، وقيل: سنة اثنتين وثمانين، وقيل: سنة ست وثمانين، وقيل: سنة إحدى وتسعين، وكان عمره أربعاً وتسعين، وقيل: ست وتسعون.

- من معجزاته أنه إذا مسح على المريض ودعا له وشرب المريض من وضوئه شفي .
- مكان خاتم النبوة بين كتفيه حتى اليهود والنصارى يعرفونها.

٣٢- بَاب وُضُوءُ الرَّجُلِ مَعَ امرَأَتِه

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَمِيعًا.
- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، كنيته أبو عبد الرحمن، عرض على الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة احد فلم يجيزه، وبعدها عرض عليه في غزوة الخندق فأجازه صلى الله عليه وسلم، كان من المكثرين من رواية الحديث، وأكثر الصحابة عتقا للعبيد، توفي عام ٧٣ هـ.

- لا بأس أن يتوضأ الرجل مع امرأته ويغتسل معها .
- كذلك فضل وضوء المرأة الصواب أنه لا بأس بالوضوء منه .

٣٣- بَاب صَبِّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم وَضُوءَهُ عَلَى المُغْمَى عَلَيهِ

- عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَنِ الْمِيرَاثُ، إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلالَةٌ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.
- **نبذة عن الراوي** : هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي من بني سلمة، يكنى أبا عبد الله ، كان ممن أسلم مبكرًا، كان من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن، تُوُفِّي جابر بن عبد الله سنة أربع وسبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنة.
  - الشاهد : أن النبي صلى الله عليه وسلم صب عليه من وضوئه لأمرين :
    ١/ أن الماء منبه .
    ٢/ بيان البركة التي تحصل منه ومما لا مس جسده .
  - التبرك خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم ولا يجوز التبرك بغيره .
  - الكلالة هو الذي لا ولد له ولا والد .
  - ينبغي أن يصب ماء على المغمى عليه حتى يستعيد وعيه .

٣٤- بَاب الغُسْلُ والوُضُوءُ فِي المِخْضَبِ

- عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.
- عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه -: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ.
- **نبذة عن الراوي :** هو أنس بن مالك، كنيته أبو حمزة، خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين، كان آخر من مات من الصحابة، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بطول العمر وبركة المال وكثرة الولد والجنة، فلم يمت إلا وقد رأى ١٠٠ من ذريته، وعمره ١٠٣ سنوات، توفي سنة ٩٣ هـ .
  - يجوز الوضوء والغسل في أي نوع من أنواع الأواني .
  - يحرم من الأواني المذهبة والمفضضة فلا يجوز الوضوء فيها .
  - المخضب : هو إناء من حجارة ضيق أعلاه وهو يشبه الطشت الذي تغسل في الملابس .

- عَنْ أَبِي مُوسَى - رضي الله عنه -: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ.
- **نبذة عن الراوي :** هو أبو موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة، وكان رقيق القلب والمشاعر، قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم "لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود"، توفي سنة ٥٢هـ .

- عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاهُ فِي الأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ.فَكَانَتْ عَائِشَةُ ـ رضي الله عنها ـ تُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَالَ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ». ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ.
- **نبذة عن الراوي :** (أم عبد الله) بنت أبي بكر، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات، كانت شاعرة وعالمة بالطب، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك، توفيت عام ٥٨ هـ.
  - فيه جواز استئذان الزوج المعدد لزوجاته في التمريض والسفر .
  - حرص النبي صلى الله عليه وسلم على الصلاة وهو مريض .
  - مشروعية العلاج والتداوي بل هو مستحب .

٣٥– بَابُ الوُضُوءِ بِالمُدِّ

- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.
- **نبذة عن الراوي :** هو أنس بن مالك، كنيته أبو حمزة، خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين، كان آخر من مات من الصحابة، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بطول العمر وبركة المال وكثرة الولد والجنة، فلم يمت إلا وقد رأى ١٠٠ من ذريته، وعمره ١٠٣ سنوات، توفي سنة ٩٣ هـ .
  - فيه دليل على مشروعية الاقتصاد في الماء في الوضوء والغسل وينبغي للإنسان الابتعاد عن الإسراف ولو كان على نهر جار .
  - المد ملئ كفي الرجل الوسط .
  - الصاع أربع أمداد .

  فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمد ويغتسل بصاع .

٣٦- بَاب المَسحُ على الخُفَّيْنِ

- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَلا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ.
- **نبذة عن الراوي :** سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي ، كنيته أبو إسحاق، صحابي جليل من أوائل من دخلوا في الإسلام وكان في السابعة عشر من عمره، ولم يسبقه في الإسلام إلا أبو بكر وعلي وزيد وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وكان رضي الله عنه مستجاب الدعوة، وكانت وفاته سنة خمس وخمسين من الهجرة النبوية وهو آخر من مات من العشرة المبشرين بالجنة.

- عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ - رضي الله عنه -: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ.
- **نبذة عن الراوي :** عمرو بن أمية بن خويلد الضمري، يكنى أبا أمية، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم وحده عيناً إلى قريش، فحمل خبيب بن عدي من الخشبة التي صلب عليها، وأرسله إلى النجاشي وكيلاً، فعقد له على أم حبيبة بنت أبي سفيان. وأسلم قديماً وهو من مهاجرة الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة ، وتوفي عمرو آخر أيام معاوية قبل الستين.

- فيه مشروعية المسح على الخفين وقد أجمع عليه المسلمون بخلاف الرافضة فهم لا يرون المسح على الخفين .
- المسح على الخفين له شروط :

  ١/ أن يلبسهما على طهارة .

  ٢/ أن يكون ساتراً وذلك أن يتجاوز الكعب فلا يجوز المسح على الشراريب القصيرة التي تكون أسفل الكعبين والتي تباع الآن في الأسواق .

  ٣/ يمسح عليهما في الحدث الأصغر أما في الجنابة وغيرها فعليه أن يخلعهما .
- إذا مسح على الخفين ثم نزع أحدهما بطل وضوءه وعليه أن يعيده .
- الحكمة من ذلك التيسير ودفع المشقة .
- متى يحسب وقت المسح هل من اللبس أو من الحدث أو من المسح ؟ الصواب أنه من المسح .
- في هذه الأحاديث مخالفة للرافضة لأن الرافضة تمسح على الرجلين .
- عمر زكى سعد رضي الله عنهما .

- من شروط السمح على الخفين والجوارب أن يدخلهما طاهرتين وان يغطي الخفين الكعبين وساترين عير مخرقين .
- للمقيم المسح لمدة يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها .
- الخروق الواضحة لا يعفى عنه المسح .
- جواز المسح على العمامة ولو لم تكن محنكة وليس لها ذؤابة وليس لها وقت محدد.

٣٧- بَاب إِذا أَدخَلَ رِجْلَيهِ وهُما طَاهِرَتَان

- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.
- **نبذة عن الراوي :** هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، كنيته أبو عبد الله، ولد في ثقيف بالطائف، وبها نشأ، وكان كثير الأسفار، أسلم عام الخندق بعدما قتل ثلاثة عشر رجلاً من بني مالك وفدوا معه على المقوقس في مصر، توفي في الكوفة عن عمر يناهز ٧٠ سنة.

- فيه اشتراط اللبس على طهارة للمسح على الخفين .
- الخروق في الجوربين تؤثر على صلاحيتهما للمسح أما الشيء اليسير فلا شيء فيه ويجوز المسح .
- لا يصح المسح على الجوربين حتى ينتهي من الطهارة بغسل رجليه جميعاً ثم يدخلهما في الخفين .

٣٨- بَاب مَن لَم يَتَوضأ مِن لَحْمِ الشَّاةِ والسَّوِيقِ

- عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ - رضي الله عنه -: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
- **نبذة عن الراوي :** عمرو بن أمية بن خويلد الضمري، يكنى أبا أمية، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم وحده عيناً إلى قريش، فحمل خبيب بن عدي من الخشبة التي صلب عليها، وأرسله إلى النجاشي وكيلاً، فعقد له على أم حبيبة بنت أبي سفيان. وأسلم قديماً وهو من مهاجرة الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة ، وتوفي عمرو آخر أيام معاوية قبل الستين.

- فيه دليل على أنه لا يجب الوضوء من أكل لحم الغنم أو من أكل مسته النار .
- كان في أول الإسلام إذا أكلوا شيئاً مسته النار توضئوا ثم نسخ ذلك بحديث جابر كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسته النار فيكون الأمر بالوضوء مما مسته النار منسوخاً .
- يستثنى من ذلك الوضوء من لحم الإبل فهو واجب وأكل لحم الإبل ناقض للوضوء فمن أكل لحم إبل فعليه أن يتوضأ .
- فما حكم لبن الإبل ؟

الظاهر أنه لا يجب الوضوء ولكن إن توضأ فهو أحسن .

- اختلف العلماء في عصب وكرش الكبد ورأس الإبل و الأحوط أن يتوضأ.
- الحكمة من الوضوء بعد أكل الإبل لأن الإبل يولد العصبية .
- لا صلاة بحضرة طعام حلى حسب الحال.

٣٩- بَاب مَن مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَم يَتَوضَأ

- عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ - رضي الله عنه -: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
- **نبذة عن الراوي :** سويد بن النعمان الأنصاري الأوسي الحارثي، شهد أحداً، وما بعدها من المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعد في أهل المدينة.

- عَنْ مَيْمُونَةَ - رضي الله عنها -: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
- **نبذة عن الراوي :** ميمونة بنت الحارث الهلالية العامرية، كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة، هي أم المؤمنين وآخر زوجات النبي محمد صلى الله عليه وسلم، توفيت بعد عودتها من الحج سنة ٥١ هـ ، توفيت في الموضع الذي زفت فيه إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم.
- فيه عدم وجوب الوضوء مما مسته النار لأنه صلى الله عليه وسلم أكل سويقاً ولم يتوضأ .
- السويق هو حب الحنطة وقيل حب الشعير يحمس ثم يثرى ويأكل .
- يستحب للإنسان المضمضة إذا شرب لبن أو أكل سويقاً وغيره وهذا من باب النظافة وهي مستحبة وليست واجبة .
- جواز الصلاتين بوضوء واحد .

٤٠- بَاب هَل يُمَضمِضُ مِنَ اللبَن

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا».
- **نبذة عن الراوي :** هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل، فكان حبر هذه الأمة، روى كثيرا من الأحاديث النبوية، توفي سنة ٦٨ هـ .
- هذا الحديث فيه المضمضة من اللبن والعلة في ذلك أن له دسماً .

فالمضمضة تزيل الدسم ولكن هذا ليس بواجب بل على وجه الاستحباب لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شرب لبناً ولم يمضمض .

- إن كان الطعام أكثر دسماً فيحسن للإنسان التسوك .

٤١- بَاب الْوُضُوءِ من النّوم ومن لم يَرَ من النّعسة والنّعسَتين أَو الخَفقَةِ وُضوءاً

- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».
- **نبذة عن الراوي :** (أم عبد الله) بنت أبي بكر، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات، كانت شاعرة وعالمة بالطب، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك، توفيت عام ٥٨ هـ.

- ظاهر كلامه أن النعاس يسمى نوماً، والمشهور التفرقة بينهما، وأن من قرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس، وإن زاد على ذلك فهو نائم.
- الناعس من تفتر حواسه بحيث يسمع كلام من حوله وعلامة النوم الرؤيا .
- هنا لابد أن نفرق بين ثلاث منها ما يجب له وضوء ومنها ما لا يجب :

١/ النوم : وعلامته الرؤيا وعدم الشعور والإحساس بما حوله فيجب بعده الوضوء .

٢/ النعسة وهو فتور الحواس مع الشعور بما حوله فلا يجب الوضوء ولكن إذا زادت النعسة عن اثنتين فيجب الوضوء .

٣/ الخفقة وهي تحريك الرأس وهو ناعس فلا يجب فيها الوضوء أما إذا زادت عن اثنتين فيجب الوضوء .

- في النوم أقوال لبعض العلماء :

١/ النوم لا ينقض الوضوء بأي حال .

٢/ أن النوم ينقض الوضوء على كل حال .

٣/ كثير النوم ينقض وقليله لا ينقض .

٤/ إذا نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوئه و إن نام مضطجعاً ينقض .

٥/ لا ينقض إلا نوم الراكع .

٦/ لا ينقض إلا نوم الساجد .

٧/ من نام ساجداً في مصلاه ليس عليه وضوء .

٨/ لا ينقض النوم الوضوء في الصلاة وينقض خارج الصلاة .

٩/ إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينقض سواءً قل أو كثر وسواءً كان في الصلاة أو خارجها .

- ما ورد في الحديث أن النعسة والنعستين والخفقة لا ينقض الوضوء وينقض الوضوء من النوم المستغرق .
- وفيه الأمر لمن نعس وهو يصلي أن يرقد والحكمة في ذلك لعله يستغفر فيسب نفسه .

- عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».
- **نبذة عن الراوي :** هو أنس بن مالك، كنيته أبو حمزة، خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين، كان آخر من مات من الصحابة، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بطول العمر وبركة المال وكثرة الولد والجنة، فلم يمت إلا وقد رأى ١٠٠ من ذريته، وعمره ١٠٣ سنوات، توفي سنة ٩٣ هـ .
- هذا خاص بالنوافل أما صلاة الفريضة فليس له أن ينام أو يترك الفريضة لأن الفريضة مدتها قصيرة فهي مبنية على التخفيف أما النفل فهو إطالة في الصلاة من باب القيام والتعبد .
- النوم مظنة الحدث، لما جاء في الحديث (أن العينين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء) والسه هي حلقة الدبر والوكاء هو الرباط والمعنى أن الدبر رباطها العينان فإذا كان الإنسان مستيقظاً منع نفسه من خروج الحدث أما إذا نامت عيناه فقد انحل الرباط فيخرج الحدث وهو لا يشعر .
- في الحديث دليل أن الإنسان لابد أن يعطي نفسه راحة وذلك إذا أحس أنه محتاج للنوم فليدع الصلاة وينام .

٤٣– بَاب الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

- عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، وكان يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.
- **نبذة عن الراوي :** هو أنس بن مالك، كنيته أبو حمزة، خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين، كان آخر من مات من الصحابة، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بطول العمر وبركة المال وكثرة الولد والجنة، فلم يمت إلا وقد رأى ١٠٠ من ذريته، وعمره ١٠٣ سنوات، توفي سنة ٩٣ هـ .
- المراد تجديد الوضوء.
- اختلف في كون النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة قيل إن هذا كان واجباً عليه ثم نسخ .
- قيل المراد بـ (كان النبي صلى الله عليه وسل يتوضأ عند كل صلاة) يعني في أغلب أحواله ، لأنه في فتح مكة صلى الله عليه وسلم صلى خمس صلوات بوضوء واحد .
- ما لم يحدث الإنسان يجزئه الوضوء فيصلي أكثر من صلاة بوضوء واحد .

٤٣- بَاب مِنَ الكَبَائِر أن لا يَسْتَتِرَ مِن بَولِه

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم :«يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».
- **نبذة عن الراوي :** هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل، فكان حبر هذه الأمة، روى كثيرا من الأحاديث النبوية، توفي سنة ٦٨ هـ .
  - معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني لا يتحفظ أو يتحرز منه.
  - النميمة هي نقل كلام الغير بقصد الإضرار، وهي من أقبح القبائح.
  - فيه إثبات عذاب القبر.
  - وفيه التحذير من ملابسة البول، ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب.
  - يستدل به على وجوب إزالة النجاسة.
  - عدم الاستتار من البول من الكبائر وأنه يستوجب عذاب القبر وكذلك النميمة .
  - ما يعذبان في كبير أي لم يشق عليهما الاحتراز منه فالاحتراز من البول سهل وكذلك الاحتراز من النميمة سهل .
  - لا يستتر من بوله وفي اللفظ الآخر لا يستنزه من بوله وقوله يستتر كان يكشف عورته ويستنزه يعني لا يتطهر ولا يتقي البول ، وفي لفظ آخر لا يستبرئ أي يتساهل فيصيبه رشاش البول ويتساهل في غسله .
  - الكبيرة عند أهل العلم هي التي توعد عليها بنار أو لعنة أو غضب وترتب عليها حد في الدنيا .
  - الواجب على الإنسان أن يتحرز من بوله ولا يتساهل فيما يصيبه من رشاش البول .
  - وضع الجريد حتى يستغفر للمعذب ما لم تجف وتيبس وينقطع استغفارها .
  - وهذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم لأن بقية الناس لا يعلمون إذا كان صاحب القبر يعذب أو ينعم .
  - تلاوة القرآن على القبور بدعة وباطل .

٤٤- بَاب ما جَاءَ في غَسْلِ البَول

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ.

- **نبذة عن الراوي :** هو أنس بن مالك، كنيته أبو حمزة، خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين، كان آخر من مات من الصحابة، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بطول العمر وبركة المال وكثرة الولد والجنة، فلم يمت إلا وقد رأى ١٠٠ من ذريته، وعمره ١٠٣ سنوات، توفي سنة ٩٣ هـ .

- البول النجس هو بول الآدميين وبول ما لا يؤكل لحمه أما الحيوانات التي يؤكل لحمها فطاهره
- الواجب غسل البول والاستنجاء أو الاستجمار حتى يزول أثر الخارج .
- المريض ومن عنده سلس البول معذور ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها .
- مشروعية الاستنجاء والاستجمار والجمع بينهما أفضل .

٤٥- بَاب تَرْكُ النَّبِي صلى الله عليه وسلم والناسِ الأَعْرَابِي حتّى فَرَغ مِن بَولِه فِي المَسْجِد

- عَنِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».
- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم في السنة السابعة للهجرة، وكان أكثر رواة الحديث، كان من أصحاب الصفة، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بالحفظ، كان بارا بأمه، توفي سنة ٥٧ هـ.

- الأعرابي واحد الأعراب وهم من سكن البادية عرباً كانوا أو عجماً.
- وإنما تركوه يبول في المسجد لأنه كان شَرَعَ في المفسدة فلو مُنع لزادت: فلو زجره الناس فقام وهو يبول يترتب على هذا مفاسد منها :
  ١/ أنه سيلطخ ثوبه وبدنه بالنجاسة .
  ٢/ أنه سيجعل البول في عدة أماكن .
  ٣/ إذا قطع البول أضر بصحته ..
- فيه دليل على قاعدة مهمة وهي درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فإذا وجدت مفسدتان لابد من ارتكاب أحدهما فإنه يرتكب المفسدة الصغرى .
- أن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس الصحابة، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته صلى الله عليه وسلم قبل استئذانه، ولما تقرر عندهم أيضاً من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- استدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص.
- فيه تعيين الماء لإزالة النجاسة، لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو.
- فيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة، ويلتحق به غير الواقعة.
- فيه دليل على أن البول إذا كان في الأرض فإنه يصب عليه الماء ويكثر .
- إذا كانت النجاسة ذات عين تزال ثم تغسل بالماء .

- عذر الجاهل بجهله فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يوبخ الأعرابي لجهلة .
- فيه وجوب طهارة الأرض ولا سيما عند الصلاة وتطهر محل الصلاة .
- فيه رأفة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه.

٤٦- بَاب بَولِ الصِّبيانِ

- عنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ - رضي الله عنها -: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.
- **نبذة عن الراوي :** آمنة بنت محصن الأسدي هي الصحابية الجليلة آمنة بنت محصن بن حرثان بن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة الأسدي (لقبها:أم قيس) وهي أخت عكاشة بن محصن الأسدي وكانت من المهاجرات الأوليات.

- فيه دليل على نجاسة بول الصبي .
- بول الصبي الذي لم يأكل الطعام نجس كغيره وحكمه ينضح بالماء ولا يحتاج إلى فرك ولا مرس .
- بول الأنثى يغسل مع الفرك والمرس .
- الصبي الذي يأكل الطعام فبوله مثل بول الأنثى يغسل ويفرك ويمرس .
- الحكمة من ذلك أن بول الصبي ينتشر بخلاف بول الأنثى فإنه لا ينتشر لذلك خفف الشارع بنضح بول الصبي لأنه منتشر في كل مكان أما بول الأنثى يغسل لأنه معلوم مكانه ومحدد .
- الصبي الذي لا يأكل الطعام هو الذي صغير ويتغذى باللبن فقط .
- حكم الرسول صلى الله عليه وسلم فعندما بال الصبي على ثوبه لم يعنف الصبي ولا أهله .
- تواضع الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه للأطفال ورحمته بهم .

٤٧- بَاب البَوْلُ قَائِماً وَقَاعِدا

- عَنْ حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ.
- **نبذة عن الراوي :** هو حذيفة بن اليمان، هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخيره بين الهجرة والنصرة، فاختار النصرة، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم أحداً وقتل أبوه بها، وحذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين، وكان موته بعد قتل عثمان بأربعين ليلة، سنة ست وثلاثين.

- فيه دليل على جواز البول قائماً إذا دعت الحاجة إلى ذلك وكان بمأمن عن نظر الناس وأمن من رشاش البول أن يصيب جسمه أو ملابسه .

- بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً ليكون أبعد عن رشاش البول لأن البساطة يتخللها البول .
- لا بأس من البول قائماً عند الحاجة بشرطين :
  ١/ أن يستتر عن الناس .
  ٢/ أن يأمن رشاش البول .

٤٨- بَاب البَوْلُ عِندَ صَاحِبِه والتَّسَتُّرُ بالحَائِط

- وَفِيْ رِوَايَةٍ عَنْه قَالَ: أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.
- **نبذة عن الراوي :** هو حذيفة بن اليمان، هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخيره بين الهجرة والنصرة، فاختار النصرة، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم أحداً وقتل أبوه بها، وحذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين، وكان موته بعد قتل عثمان بأربعين ليلة، سنة ست وثلاثين.

- (فأشار إلي) يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه، وإنما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين: عدم مشاهدته في تلك الحالة، وسماع ندائه لو كانت له حاجة أو رؤية إشارته إذا أشار له وهو مستدبره.
- فيه أن من بال قائماً فعليه أن يستتر ولهذا تستر النبي صلى الله عليه وسلم بالحائط من أمامه وبحذيفة من خلفه .
- وفيه لا بأس من أن يبول المرء عند صاحبه إذا دعت الحاجة .
- فيه أن الذي يقضي حاجته ينبغي له ألا يتكلم لقوله (فأشار إلي) .

٤٩- بَاب غَسْلُ الدَّم

- عَنْ أَسْمَاءَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ».
- **نبذة عن الراوي :** هي أَسْمَاء بِنْت أبي بكر الصدّيق ، وهي أم عَبْد الله بن الزبير، وهي ذات النطاقين، عاشت وطال عُمرها، وعميت، وبقيت إلى أن قتل ابنها عَبْد الله سنة ثلاث وسبعين، وعاشت بعد قتله قيل: عشرة أيام، وقيل عشرون يوماً. وقيل بضع وعشرون يوماً. حتى أتى جواب عَبْد الملك بن مروان بإنزال عَبْد الله ابنها من الحبشة، وماتت ولها مائة سنة، وخبرها مع ابنها لما استشارها في قبول الامان لما حصره الحجاج، يدلّ على عقل كبير، ودين متين، وقلب صبور قوي على احتمال الشدائد.

- (ثم تقرصه) أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تَشَرَّبَهُ الثوب منه.
- (وتنضحه) أي تغسله، وقال القرطبي: المراد به الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله (تقرصه بالماء).

- فيه دليل على نجاسة الدم وأنه يجب غسله .
- فيه دليل على جواز صلاة الحائض في ثوبها الذي تحيض فيه إذا كان مغسولاً خالياً من النجاسة .
- إذا أصاب الدم ملابسها فعليها أن تدلكه بأصابعها وتحته ثم تنضحه بالماء .
- أي تزيل جرم الدم والعذرة بالحت ثم تفركه بأصابعها وتدلكه ثم تصب فوقه الماء .
- كل الدم وليس دم الحيض فقط، كله نجس .
- صلاة المسلمين في جراحتهم في الغزوات لا تدل على عدم نجاسة الدم لأن هذا استصحاب لأصل الطهارة ولأنهم لا يستطيعون إلا هذا فلو غسلوها لسال منها الدم مرة ثانية فهم مضطرون لهذا .
- فيه دليل على أن النجاسة لا تزول بالشمس والريح بل لا بد من غسلها بالماء .
- فيه دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات.

- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «لا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». وَقَالَ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».
- **نبذة عن الراوي:** (أم عبد الله) بنت أبي بكر، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات، كانت شاعرة وعالمة بالطب، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك، توفيت عام ٥٨ هـ.
  - الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه.
  - ودم الاستحاضة دم عرق وليس دم حيض فتغتسل لكل صلاة أي تتوضأ والمستحاضة بعادتها فإن كانت عادتها أول الشهر خمس أيام فلا تصلي خمس أيام أول الشهر ثم تغتسل ثم تصلي وتتوضأ لكل صلاة فإذا جاءت عادتها تركت الصلاة وهكذا .
  - دم الاستحاضة دم رقيق أصفر أو حمرة خفيفة .
  - لا تتوضأ المستحاضة إلا بعد دخول وقت الصلاة وكذلك سلس البول .
  - يجوز للمستحاضة الجمع للصلاة جمع تأخير ولكن لا تقصر إذا شق عليها الدم .
  - يتضمن نهي الحائض عن الصلاة، وهو للتحريم ويقتضي فساد الصلاة بالإجماع.

٥٠- بَاب غَسْلُ الْمَنِيِّ وَفَرْكُه

- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ.
- **نبذة عن الراوي :** (أم عبد الله) بنت أبي بكر، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات، كانت شاعرة وعالمة بالطب، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك، توفيت عام ٥٨ هـ.

- فيه جواز سؤال النساء عما يستحى منه لمصلحة تعلم الأحكام.
- فيه خدمة الزوجات للأزواج.
- استدل به المصنف على أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لا يضر.
- غسل المني من باب الاستحباب وليس الواجب لأن المني طاهر .
- وهذا بخلاف المذي وهو ماء أصفر لزج يخرج عند الشهوة وهو نجس لكن نجاسته مخففة ينضح ما أصابه ويتوضأ ولا بد أن يغسل أنثيبه .
- أيضاً هناك الودي وحكمه حكم البول لأنه يخرج بعد البول .
- إذا خرج المني بسبب مرض لاعن شهوة فحكمه حكم البول .
- ذكر العلماء أن من فوائد غسل الذكر والأنثيين يخفف خروجه ولربما يقطعه بالكلية .
- لماذا المذي نجاسته مخففه ويكتفي بنضحه ولا يوجب الغسل مثل المني ؟

  الجواب : ١/ عدم التخلص منه فيكون في غسله مشقة .

  ٢/ أنه خرج مع الشهوة فخفت نجاسته .
- رطوبة فرج المرأة اختلف فيها العلماء على رأيين :

  ١/ أنها نجسة وهذا احد الرأيين .

  ٢/ أنها غير نجسة وهذا هو الصحيح على قول بن عثيمين رحمه الله .

٥١- بَاب أبوَالُ الإِبِلِ والدَّوابِ والغَنَمِ ومَرَابِضُهَا

- عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلا يُسْقَوْنَ.
- **نبذة عن الراوي :** هو أنس بن مالك، كنيته أبو حمزة، خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين، كان آخر من مات من الصحابة، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بطول العمر وبركة المال وكثرة الولد والجنة، فلم يمت إلا وقد رأى ١٠٠ من ذريته، وعمره ١٠٣ سنوات، توفي سنة ٩٣ هـ .

- المراد بالدواب معناه العرفي، وهو ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير.
- (ومرابضها) الضمير يعود على أقرب مذكور وهو الغنم، كالمعاطن للإبل.
- (فاجتووا المدينة) اجتويت البدل إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة.
- من فوائد الحديث قدوم الوفود على الإمام ونظره في مصالحهم.
- ما يؤكل لحمه فبوله غير نجس بخلاف ما لا يؤكل لحمه فبوله نجس .
- ـ مشروعية التداوي لأن هؤلاء الرهط مرضوا و لم يناسبهم جو المدينة وأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم باللقاح والشرب من أبوال وألبان الإبل .

- فيه دليل على طهارة بول الإبل لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الرهط بالشرب من أبوال الإبل وألبانها .
- هل يشرب بول الإبل لوحده أم يخلط مع اللبن ؟

الجواب : الصحيح أنه يخلط مع اللبن وينفع في معالجة ما يصيب البطن من أمراض وقد ثبت نفعه بإذن الله في مقاومة الأورام السرطانية عافانا الله وإياكم .

- فيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حرابة إن قلنا إن قتلهم كان قصاصاً. فالجماعة إذا اتفقوا ولم يباشروا الفعل كلهم فإن الحكم فيهم واحد، لهذا قال الفقهاء تقتل الجماعة بالواحد إذا تمالئوا على ذلك أو صلح فعل كل واحد لقتله .
- معاقبة الجاني بما يناسب جرمه وعدم الرحمة عند إقامة الحدود .
- فيه المماثلة في القصاص وليس ذلك من المُثلة المنهي عنها.
- فيه جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب وفي غيره قياساً عليه بإذن الإمام.

- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.
- **نبذة عن الراوي:** هو أنس بن مالك، كنيته أبو حمزة، خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين، كان آخر من مات من الصحابة، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بطول العمر وبركة المال وكثرة الولد والجنة، فلم يمت إلا وقد رأى ١٠٠ من ذريته، وعمره ١٠٣ سنوات، توفي سنة ٩٣ هـ .

- كان صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم ولا شك يكون فيه بول وروث لأنها ليست نجسة لكن قد نهي عن الصلاة في معاطن الإبل لأن الإبل خلقت من الشياطين وتأوي والعياذ بالله فيها .

٥٣- بَاب مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ والمَاءِ

- عَنْ مَيْمُونَةَ - رضي الله عنها -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ».
- **نبذة عن الراوي :** ميمونة بنت الحارث الهلالية العامرية، كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة، هي أم المؤمنين وآخر زوجات النبي محمد صلى الله عليه وسلم، توفيت بعد عودتها من الحج سنة ٥١ هـ ، توفيت في الموضع الذي زفت فيه إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

- أي سقطت وماتت هذا هو المراد أما إذا سقطت وخرجت وهي حية فلا يضر فإذا سقطت وماتت فإنها تلقى وما حولها من السمن ويؤكل الباقي .
- والنبي صلى الله عليه وسلم يفرق بين ما إذا كان السمن ذائباً أو جامداً فإن كان جامداً فلا خلاف في انه تلقى الفأرة وما حولها ويؤكل الباقي أما إذا كان ذائباً فالجمهور على التفرقة بين السمن الجامد

والمائع قالوا : إذا وقعت الفأرة في سمن ذائب ينجس كله ، واستدلوا بحديث : إذا وقعت الفأرة في سمن أحدكم فإن كان جامداً فألقوه وما حوله وإن كان ذائباً فلا تقربوه .

- والصواب أنه لا فرق بين الجامد والذائب.
- الفأرة طاهرة إذا كانت حية.
- المعتبر في التنجيس تغير الصفات (اللون، الطعم، الرائحة)

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ».
- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم في السنة السابعة للهجرة، وكان أكثر رواة الحديث، كان من أصحاب الصفة، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بالحفظ، كان بارا بأمه، توفي سنة ٥٧ هـ.

- (كل كلم يُكلمه) أي كل جرح يُجرحه.
- فيه إشارة إلى أن ذلك إنما يحصل لمن خلصت نيته.
- مناسبة هذا الحديث للباب أن الدم وإن كان نجساً لكنه إذا كان يوم القيامة تغير فتزول نجاسته ويكون مرغوباً فيه والماء النجس إذا صب عليه ماء طاهر كثير فأزال عنه وصف النجاسة طعمها وريحها ولونها صار طاهراً .
- الحكمة في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله.
- فائدة رائحته الطيبة أن تنتشر في أهل الموقف إظهاراً لفضيلته، ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد في المعركة.
- فيه فضل الجهاد في سبيل الله والجراحات فكل جرح في سبيل الله يتفجر يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح مسك .

٥٣– بَاب الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِم

- وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».
- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم في السنة السابعة للهجرة، وكان أكثر رواة الحديث، كان من أصحاب الصفة، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بالحفظ، كان بارا بأمه، توفي سنة ٥٧ هـ.

- فيه تحريم البول في الماء الدائم الراكد الذي لا يجري لأنه يكدره على نفسه وعلى غيره فإذا كثر البول في الماء أدى إلى تنجسه فالنهي للتحريم .

٥٤- بَاب إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه -: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْض: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لا أُغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَاجِدٌ لا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ»، وَعَدَّ السَّابِعَ فَنَسِيَهُ الرَّاوِيُ. قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ.
- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الله بن مسعود الهذلي، كنيته أبو عبد الرحمن، من السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم: (من سره أن يقرأ القرآن رطبا كما انزل فليقرأ قراءة ابن أم عبد)، عاش بضعا وستين سنه، وتوفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ وقيل ٣٣ هـ.

- فيه معرفة الكفار بصدقه صلى الله عليه وسلم لخوفهم من دعائه، ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له.
- فيه استحباب الدعاء ثلاثاً.
- فيه جواز الدعاء على الظالم.
- إذا صلى وفي ثوبه نجاسة لا يعلمها حتى انتهت الصلاة فصلاته صحيحة أما إذا علم في أثناء الصلاة فإن استطاع أن يلقيها يفعل ويمضي في صلاته أما إذا لم يمكنه إزالة النجاسة فعليه أن يقطع الصلاة ثم يغسلها ويستأنف وهذا هو الصواب .
- إذا صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلمها أو صلى لغير القبلة بعد اجتهاده في السؤال فإنه لا يعيد صلاته وكذلك إذا تيمم ثم بعد انتهاء صلاته وجد الماء .
- إذا طرأت على الإنسان نجاسة فإن علم بها فإنه يلقيها إن استطاع وإلا قطع صلاته . وإن لم يعلم واستصحب الأصل فالأصل السلامة .
- إطالة النبي صلى الله عليه وسلم في السجود وخشوعه في الصلاة .
- المتآمرين على الفعل كالمباشرين له في الجزاء والعقاب .

٥٥- بَاب الْبُصَاقُ وَالْمُخَاطُ وَنَحْوُهُ فِي الثَّوْبِ

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي ثَوْبِهِ.

- **نبذة عن الراوي :** هو أنس بن مالك، كنيته أبو حمزة، خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين، كان آخر من مات من الصحابة، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بطول العمر وبركة المال وكثرة الولد والجنة، فلم يمت إلا وقد رأى ١٠٠ من ذريته، وعمره ١٠٣ سنوات، توفي سنة ٩٣ هـ .
  - فيه أن فضلات الإنسان طاهرة، البزاق والمخاط والنخامة والريق والعرق كل هذا طاهر . ماعدا البول والغائط والقيء فهي نجسة .
  - كان الصحابة يتبركون بنخامة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يجوز التبرك بغيره ولا بعد موته .
  - النخامة رغم طهارتها لا ينبغي بلعها وإذا ابتلعها وهو صائم افطر .

٥٦- بَاب غَسْلُ الْمَرْأَةِ الدَّمَ عَنْ وَجْهِ أَبِيهَا

- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ - رضي الله عنه -: أَنَّهُ سَأَلَهُ النَّاسُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ.
- **نبذة عن الراوي :** سهل بن سعد الأنصاري الساعدي، شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين، وأنه فرق بينهما، وكان اسمه حزناً فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلاً، وتوفي سهل سنة ثمان وثمانين، وهو ابن ست وتسعين سنة .
  - فيه مشروعية التداوي، ومعالجة الجراح، واتخاذ الترس في الحرب، وأن جميع ذلك لا يقدح في التوكل لصدوره من سيد المتوكلين.
  - فيه دليل على الأخذ بالأسباب فالأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل .
  - فيه مباشرة المرأة لأبيها، وكذلك لغيره من ذوي محارمها، ومداواتها لأمراضهم.
  - حصل هذا للحبيب صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر إذا شج رأسه وكسرت رباعيته وهذا لأنه بشر يصيبه ما يصيب البشر .
  - فيه دليل على استخدام رماد الحصير لإيقاف نزيف الدم وهذا مجرب .

٥٧- بَاب السِّوَاكُ

- عَنْ أَبِي مُوسَى - رضي الله عنه - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ: أُعْ أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّه يَتَهَوَّعُ.
- **نبذة عن الراوي :** هو أبو موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة، وكان رقيق القلب والمشاعر، قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم "لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود"، توفي سنة ٥٢هـ .

- يستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولاً، أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضاً.
- فيه تأكيد السواك وأن لا يختص بالأسنان، وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات.
- فيه مشروعية السواك ولا سيما في الأوقات التالية :

١/ عند الاستيقاظ من النوم .
٢/ عند تغير رائحة الفم .
٣/ عند قراءة القرآن .
٤/ عند الصلاة .
٥/ عند الوضوء .
٦/ وعند دخول البيت .

- كان صلى الله عليه وسلم يبالغ في السواك ودليله أنه كان يتهوع منه .
- لا يستاك المرء في الصلاة ولا في خطبة الجمعة .
- ذكر العلماء فوائد السواك وهي :

يحتوي السواك من الناحية العلمية :

١/ يحتوي السواك على مادة (حمض التنيك) ولهذه المادة تأثير مضاد للتعفنات كما أنه يعد مطهراً، وله استعمالات مشهورة ضد نزيف الدم، كما أنه يطهر اللثة والأسنان ويشفي جروحها الصغيرة، ويمنع نزف الدم منها. كما أن به مادة من مشتقات الخردل وهذه المادة تساعد على قتل الجراثيم.

٢/ يحتوي ألياف السواك على بيكربونات الصوديوم وهي المادة المفضلة في تكوين معجون الأسنان (صناعيا).

٣/ يحتوي السواك على مادة تمنع تسوس الأسنان وهي تتكون كيميائيا من ألياف السيليلوز و بعض الزيوت الطيارة ومركبات أخرى.

- من الفوائد المكتشفة حديثا:
  - أفضل علاج وقائي لتسوس أسنان الأطفال لاحتوائه مادة الفلورايد.
  - يزيل الصبغ والبقع لاحتوائه مادة الكلور.
  - يبيض الأسنان لاحتوائه مادة السليكا.
  - تحمي الأسنان من البكتريا المسببة للتسوس لاحتوائه مادة الكبريت والمادة القلويه (أو القلوانية).
  - يفيد في إلتآم الجروح وشقوق اللثة وعلى نموها نموا سليما لاحتوائه مادة ترايمثيل أمين و فيتامين (ج).
  - أفضل علاج لترك التدخين.
- قال الإمام ابن القيم (في فوائد السواك عدة منافع)
  - يطيب الفم.
  - يشد اللثة.
  - يقطع البلغم.

- يجلو البصر.
- يصح المعدة.
- يصفي الصوت.
- يعين على هضم الطعام.
- يسهل مخارج الكلام.
- ينشط للقراءة والذكر والصلاة.
- يطرد النوم.
- يعجب الملائكة.
- يكثر الحسنات.

- الاستياك يكون للأسنان واللسان .
- ينبغي للصائم أن يحترس من دخول شيء في جوفه منه .
- إذا لم يجد السواك فيستاك بخرقة أو بأصابع خشنة .
- استعمال السواك سنة .

- عن حذيفة رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ،إذا قام من الليل ، يشوص فاه بالسواك.
- **نبذة عن الراوي:** هو حذيفة بن اليمان، هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخيره بين الهجرة والنصرة، فاختار النصرة، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم أحداً وقتل أبوه بها، وحذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين، وكان موته بعد قتل عثمان بأربعين ليلة، سنة ست وثلاثين.

- الشَّوص بالفتح الغسل والتنظيف، وقيل الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق.
- فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة.

٥٨- بَاب دَفْعُ السِّوَاكِ إِلى الأَكْبَرِ

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا».
- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، كنيته أبو عبد الرحمن، عرض على الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة احد فلم يجيزه، وبعدها عرض عليه في غزوة الخندق فأجازه صلى الله عليه وسلم، كان من المكثرين من رواية الحديث، وأكثر الصحابة عتقا للعبيد، توفي عام ٧٣ هـ.

- فيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه، إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله.
- أراني كان هذا رؤيا أثناء النوم ورؤيا الأنبياء حق .
- مشروعية دفع السواك إلى الأكبر .
يقدم الأكبر في كل شي .
- إذا كان في مجلس وكانوا مرتبين جالسين فإنه يبدأ بالأيمن .
أما الداخل على المجلس فيعطي الأكبر .

٥٩- بَاب فَضْلُ مَن بَاتَ عَلى الوُضُوءِ

- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم :«إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ»، قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».
- **نبذة عن الراوي :** هو البراء بن عازب أبو عماره الأنصاري ن نزيل الكوفة، من أعيان الصحابة، روى أحاديث كثيرة وشهد غزوات كثيرة مع النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ٧٢ هـ .

- فيه استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن كان محدثاً.
- وفيه استحباب أن ينام على شقه الأيمن واستحباب قول هذا الذكر : (اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك و ألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجى منك إليك اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت) .
- هناك سنة رابعة أيضاً وهي أن يجعل كفه اليمنى تحت خده اليمنى .
- إذا مات من ليلته بعد هذا مات على الفطرة .
- المراد بالفطرة السنة.
- (واجعلهن آخر ما تكلم به) في رواية الكشميهنى (من آخر) وهي تبين أنه لا يمتنع أن يقول بعدهن شيئاً مما شرع من الذكر عند النوم.
- مشروعية الالتزام بألفاظ هذا الذكر ولا يغير .
- الأذكار التي ورد فيها عدد يلتزم بالعدد الوارد .
- ما الفرق بين الرسول والنبي ؟
الجواب : الرسول هو الذي يرسل إلى أمة مشركين فيؤمن به قوم ويكذب به آخرون .
والنبي هو الذي يكلف بالعمل بشريعة سابقة ولا يرسل إلى قوم كفار .

- النكتة في ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة أنه آخر وضوء أمر به المكلف في اليقظة، ولقوله في نفس الحديث (واجعلهن آخر ما تكلم به) فأشعر ذلك بختم الكتاب.

.:| انتهى كتاب الوضوء |:.